

إشكالية حماية الحقوق والحريات عند مواجهة فيروس كورونا

The problem of protecting rights and freedoms when facing the
Corona virus

حمزة وهاب*

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

hamza.ouhab@univ-oeb.dz

تاريخ التسليم: 30-01-2022 تاريخ التقييم: 15-02-2022 تاريخ القبول: 02-04-2022

Abstract

الملخص

in order to confront and eliminate the Corona virus, Algeria has adopted diamond measures for the rights and fundamental freedoms of individuals. The content of these procedures was primarily reflected in the restriction of freedom of movement, by imposing a curfew on individuals or when all ports, whether sea or air, were closed, and through this research paper We'll put a spotlight on the impact of these procedures on rights and freedoms.

من أجل مواجهة فيروس كورونا و القضاء عليه، تبنت الجزائر إجراءات ماسة بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية. و كان مضمون هذه الإجراءات يتجلى بالدرجة الأولى بتقييد حرية التنقل، و ذلك بفرض حظر التجوال على الأفراد أو عند غلق جميع الموانئ سواء البحرية أو الجوية، و من خلال هذه الورقة البحثية سوف نسلط الضوء على تأثير هذه الإجراءات على حقوق و الحريات.

Keywords : Rights and freedoms, Corona virus, health emergency, human protection, exceptional powers.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات، فيروس كورونا، الطوارئ الصحية، حماية الإنسان، السلطات الإستثنائية.

مقدمة:

لقد واجه العالم بأسره أزمة انتشار فيروس كورونا، مما تولد عنه خلق أزمات على عدة جهات أزمة اقتصادية، وأزمة اجتماعية، وحتى من الجانب البيئي ونقصد بذلك نقصان حجم التلوث، وأهم أزمة الأزمة الصحية من انتشار اللوباء وكثرة الوفيات، مما ألزم على المجتمع الدولي في التعاون قصد مواجهته، ومما فرض على الدول اتخاذ إجراءات استثنائية من أجل حماية مجتمعاتها، وتوفير كل أسباب التخفيف من آثار الجائحة وتداعياتها على الصحة العامة لمواطنيها. وعلى إثرها تم فرض قيود على بعض الحقوق والحريات، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، وغلق المؤسسات التعليمية والدينية، والمحلات التجارية ومنع بعض المهنيين عن ممارسة أنشطتهم، وتقليص عدد الموظفين في المرافق العامة، والحد من التنقل بوسائل النقل العمومية داخل نفس البلد، وحظر الدخول إلى البلد والسفر إلى الخارج، ومنع المظاهرات السلمية، وكافة الأنشطة الثقافية والرياضية.

وقد يترتب عن تلك الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الفيروس، سلطات الاستثنائية في يد السلطة التنفيذية، ونعني بذلك إعلانها عن حالة الطوارئ الصحية، وتم من خلالها اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، ومنها تقييد والمساس لبعض الحقوق والحريات.

غير أن هذه السلطات التي تمنح للسلطة التنفيذية يجب أن لا تخرج من إطار احترام سيادة القانون وما نعبر عنه بمبدأ الشرعية، وهذا ما ينعكس على حالة الطوارئ الصحية في ظل فيروس كوفيد 19، فيجب أن تحترم حقوق الأفراد وحرياتهم.

وما يجب التنويه إليه من خلال هذه الورقة البحثية أن السلطة التنفيذية أصدرت مرسوم تنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا 19، وبذلك تقرر حالة الطوارئ ولكن من نوع وشكل آخر وهي حالة الطوارئ الصحية وبها تم المساس ببعض الحقوق والحريات.

ومما سبق تطرح لنا إشكالية رئيسية تتعلق بكيفية تحقيق التوازن خلال الحالات الاستثنائية بين تدابير ممارسة السلطة اللازمة للحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها ومصالحها من جهة؛ وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة ثانية.

وقصد تحقيق هذا التوازن، لقد وضع الدستور ضوابط شكلية وأخرى موضوعية لإعلان حالة الاستثناء أو الضرورة، وما يفرضه ذلك من ضمان للحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً.

الصحية، سوف نتطرق من خلال هذه الورقة البحثية، إلى استخدام المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية.

وللإجابة على الإشكالية السابقة في إطار المنهج التحليلي سوف نقسم دراستنا على النحو

التالي:

أولاً: التعريف بحالة الطوارئ الصحية:

ثانياً: نظرة القانون الدولي لحالة الطوارئ الصحية

ثالثاً: التكيف القانوني لجائحة كورونا :حالة الطوارئ الصحية- بين مجال القانون ومجال التنظيم-

رابعاً: تأثير مكافحة الفيروس على بعض الحقوق العامة

أولاً: التعريف بحالة الطوارئ الصحية:

عرفت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ الصحية بأنه (اللوائح الصحية الدولية الصادرة

عن المنظمة العالمية الدولية، الطبعة الثالثة 2005): « حالة الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب

قلقا دوليا، والمعروفة اختصاراً بـ (PHIC)، وذهبت بالقول أن عبارة طارئة صحية عمومية تسبب

قلقا دوليا حدثا استثنائيا يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة:

1- يشكل خطراً محتملاً يحدث بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار

المرض دولياً.

2- قد يقتضي استجابة دولية منسقة. »

وعرفت حالة الطوارئ الصحية أيضاً على أنها (أحمد، 2021، الصفحات 117-

118): « حدث خطير للغاية بشكل جماعي يستدعي لاتخاذ إجراءات عاجلة وذات أولوية من قبل

السلطات الصحية. » .

وعرفت كذلك على أنه (Croll، 2007-12-01): « حدث استثنائي يشكل خطر على

الصحة العامة للدول الأخرى من خلال انتشار المرض بين الدول، ويتطلب استجابة دولية

منسقة »

و يمكن لنا أن نعرف حالة الطوارئ الصحية على أنها: « إجراء استثنائي يمكن أن تقرره

السلطة التنفيذية في حالة وقوع كارثة أو وباء يمس بالصحة العامة، ويعرض الساكنة للخطر. » .

ومن تلك التعريفات يمكن ان نستخلص جملة من العناصر التي تشكل حالة الطوارئ الصحية والمتمثلة في: (أحمد، 2021، صفحة 119)

- حدوث وضع صحي - مفاجئ و غير متوقع - خطير،
- عدم القدرة على التحكم والسيطرة عليه، مما يؤدي به إلى الانتشار خارج الحدود،
- تكاثف للجهود الدولية في مجابهته ومواجهته.

ومنه إن حالة الطوارئ تقتضي الإحالة بنا إلى تقرير نظام خاص للتعامل مع أحداث خطيرة تفرضها الضرورة أو ظروف استثنائية، من شأنها أن تهدد إما مؤسسات الدولة أو تهدد الأفراد في أمنهم أو سلامتهم أو صحتهم أو حياتهم، (صحيب، 2019، صفحة 58) وتعتبر حالة الطوارئ الصحية من ضمنها.

وفي رأينا أن حالة الطوارئ الصحية التي تم اتخاذها من قبل السلطة التنفيذية في الجزائر لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، لا تخرج عن هذا السياق مع الإشارة إلى التمايز من حيث الدرجة بين تدابير حالة الطوارئ الصحية وغيرها من تدابير الحالات الأخرى تتخذ في ظروف استثنائية، كحالة الحصار أو حالة الاستثناء. إذ تلتقي كل هذه التدابير المتخذة من طرف السلطات المختصة، في إمكانية مساسها بالحريات والحقوق المدنية والسياسية للأفراد، نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الأمنية.

ومن ذلك فيرتبط مفهوم حالة الطوارئ الصحية بمختلف المخاطر التي تهدد الصحة العمومية، والتي تحول بموجبها للسلطة التنفيذية التوسع في السلطات، من أجل المحافظة على النظام والأمن العموميين، وذلك باتخاذ تدابير استثنائية مستعجلة لتطبيق انتشار فيروس كورونا والحفاظ على الصحة العمومية.

أو بمعنى آخر فهي وضعية قانونية لتأطير الحالة الصحية الناتجة عن تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.

ونشير إلى أن هذا المفهوم غير منصوص عليه دستوريا، مما يجعله يختلف عن حالتي الحصار والاستثناء لكن مع ذلك يمكن أن يؤدي تطبيق حالة الطوارئ الصحية هذه إلى التأثير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

ثانياً: نظرة القانون الدولي لحالة الطوارئ الصحية

وكما سبق القول أن حالة الطوارئ بشكل عام سوف تعطي للسلطة التنفيذية اختصاصات واسعة وبذلك يتم التضييق على الحقوق والحريات العامة، فبذل المجتمع الدولي مجهوداً كبيراً لتقييد الدول في هذه الفترات في الحالات الاستثنائية، قصد المحافظة على الحقوق والحريات من خلال حالة الطوارئ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)، نصت هذه المادة على أنه: «1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

و نفس السياق ذهبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 15 منها، على إمكانية الدول بالمساس ببعض الحقوق إذا ما كانت البلاد تمر بحالة حرب أو طوارئ، ويشمل الأمر ذاته بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 وذلك ما تضمنه المادة 27 منه. وكذلك ما جاءت به مبادئ مؤتمر سيراكوزا (مؤتمر سيراكوزا، 1984)، قصد اعتماده على مجموعة موحدة من التفسيرات للشروط التقييدية الواردة في هذا العهد.

وعلى الرغم من أنه ليست لهذه المبادئ قوة القانون، فإنها توفر إرشادات هامة و موثوقة فيما يتعلق بمعنى المصطلحات الواردة في العهد، وخاصة في الحالات التي لا يغطيها تعليق عام من

لجنة حقوق الإنسان، كما يمكن الاطلاع على تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لفهم ضوابط التقييد. يستنتج من التشريع الدولي في هذا المجال أن التقييد استثناء ومشروط بمجموعة من الشروط هي (إحراش، 2020، صفحة 219):

- أ- حالة الضرورة: فلا بد من وجود ضرورة ومعبر عنها رسمياً؛
 ب- الإعلان الرسمي: حيث تضمن التعليق 29 على المادة 4 الخاصة بعدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثانية والسبعون (2001) ما يلي " تتسم المادة 4 من العهد بأهمية قصوى بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان بمقتضى العهد (...) تخضع كلا من تدبير عدم التقييد هذا ذاته وتبعاته المادية لنظام محدد من الضمانات (...) والشرط الأخير أساسي للحفاظ على مبدأى المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي تمس الحاجة إليهما" (إحراش، 2020، صفحة 220)

- ت- الغاية: لا بد أن يكون وراء إقرار هذه الحالة مصلحة عامة؛
 ث- المدة: لا بد أن يكون إقرار هذه الحالة لمدة مؤقتة وليست دائمة؛
 ج- التناسب: لا بد من تطبيق هذه الاستثناءات في أضيق الحدود، وبدون إفراط وبشكل متناسب مع ما تتطلبه الضرورة؛
 ح- التقييد بدون تضييق أو خرق: لا بد من استيعاب أن المطلوب تقييد وليس تضييقاً أو انتهاكاً أو خرقاً للحقوق والحريات؛
 خ- المساواة: يجب أن لا تتطوي هذه التدابير الاستثنائية على طابع تمييزي بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛
 د- التعليل: لا بد من بيان الأسباب وإعلانها رسمياً؛
 ذ- التنصيص القانوني: وتبقى أهم الشروط هي ضرورة التنصيص على هذه التدابير الاستثنائية في القانون، ويستحسن التنصيص عليها في الدستور بحكم أنه يتم إقراره عادة

بالاستفتاء (ديمقراطية مباشرة) أو على الأقل في القانون بحكم أنه يصدر عن نواب ممثلين للشعب وهذا ما يصطلح عليه بالنظام الدستوري لتدبير الأزمات.

ر - استثناء بعض الحقوق : ورغم إقرار هذه الحالة فإنه تستثنى بعض الحقوق والحريات نهائيا من التقييد، مثل الحق في الحياة (م 6) ، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الإحاطة بالكرامة .وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر (م 7)، الاسترقاق(م 8)، لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى(م 11)، حرية الفكر والوجدان والدين (م 18).

لكل ما سبق، لاحظنا حضور هذه الضوابط في تصريحات المفوضة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليه (إحراش، 2020، صفحة 219) ichelle Bachelet بعد جائحة كوفيد 19، حين دعت الحكومات إلى عدم انتهاك حقوق الإنسان بحجة التدابير الاستثنائية والطارئة ، التي تعتمد في مواجهة التحدي الهائل المتمثل بحماية الأشخاص من كوفيد 19، وحذرت من أن " الصلاحيات التي تمنحها حالة الطوارئ للحكومات لا يجب أن تشكل سلاحا تستخدمه بهدف سحق المعارضة، والسيطرة على السكان، وإدامة وجودها في السلطة، بل بهدف التصدي للوباء بفعالية، لا أكثر ولا أقل "وأشارت أنه" وردتنا تقارير عديدة من مناطق مختلفة من العالم تفيد بأن الشرطة وقوات الأمن تستخدم القوة المفرطة، والقائلة في بعض الأحيان، لإجبار الناس على الالتزام بالحجر الصحي وحظر التجول وغالبا ما ترتكب مثل هذه الانتهاكات ضد أشخاص ينتمون إلى أفقر شرائح السكان وأكثرها ضعفا . "وأكدت أنه" من الواضح جدا أن إطلاق النار على شخص أو احتجازه أو إساءة معاملته لكسره حظر التجول بحثا بكل بأس عن طعام، هو غير مقبول وغير قانوني، تماما كما هي الحال بالنسبة إلى جعل وصول المرأة إلى المستشفى للولادة، أمرا صعبا أو خطيرا .وفي بعض الحالات، يلقي الناس حتفهم بسبب التطبيق غير المناسب لتدابير الأمن المفترض أنها اعتدّت لإنقاذهم من الموت" وتابعت أن " في بعض البلدان، يعتقل الآلاف من الأشخاص بسبب انتهاك حظر التجول، وهذا من الممارسات غير الضرورية وغير الأمانة، فالسجون و أماكن المخصص للموقوفين للنظر ببيئات محفوفة بمخاطر شديدة، وعلى الدول أن تسعى إلى إطلاق سراح من يمكن إطلاق سراحه بصورة آمنة، وعدم احتجاز المزيد من الأشخاص" (إحراش، 2020، صفحة 223)

ثالثاً: التكليف القانوني لجائحة كورونا: حالة الطوارئ الصحية- بين مجال القانون ومجال التنظيم- إذا كانت الدساتير في الدول الديمقراطية، عملت على تأطير دقيق لكل الحالات غير العادية والطارئة، لما فيها من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وتعمل على تحديد السلطة المختصة بإعلان هذه الحالة، وما يمكن أن يترتب عنها من آثار ونتائج خصوصاً في إطار التوازن بين حفظ النظام العام من جهة وضمان حماية الحقوق والحريات من جهة ثانية، فإن مجموعة من الدساتير تتضمن فقط بعض الحالات غير العادية ولم يتوقع المشرع الدستوري إمكانية حدوث حالات أخرى مثل حالة الطوارئ الصحية، وهنا يطرح الإشكال المتعلق بأساس و كفاءات الإعلان عنها، ومدتها، وما يمكن أن يترتب عنها من نتائج، وحتى لدى غالبية الفقه الدستوري ينظر لمصطلح الطوارئ ذات الطابع العسكري أو الأمني الذي يمس الدولة.

ولإعلان حالة الطوارئ في الجزائر يجب أن تكون بموجب قانون عضوي طبقاً لنص المادة 97 من الدستور، ويكون ذلك لمدة محددة أقصاها ثلاثون يوماً (30)، وكل تمديد لهذه المدة يكون بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.

أما السلطة التنفيذية فدورها يتجلى في تنفيذ التدابير المعلن عنها بمقتضى قانون الطوارئ، ويكون ذلك تحت مراقبة البرلمان الذي يتولى مساءلة ومراقبة الحكومة عن كفاءات تنفيذ مقتضيات الطوارئ ومدى التزامها بما هو محدد لها.

كما نجد أن الدستور الجزائري لم يتضمن بشكل صريح مقتضيات خاصة بحالة الطوارئ الصحية، وهذا ما طرح الكثير من الإشكالات على مستوى الممارسة في إطار مواجهة جائحة كورونا فيروس كوفيد 19 .

فبمجرد ظهور الفيروس بالجزائر، عملت الحكومة على إعلان حالة الطوارئ الصحية قصد مواجهة الفيروس وكان ذلك بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 20-69، (الرسمية، الجريدة) واتخذت السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات والتدابير لضمان تطبيق حالة الطوارئ الصحية بهدف مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

وبالنظر لما طرحه الإجراء المعتمد لإعلان حالة الطوارئ الصحية، عن طريق مرسوم تنفيذي، وتم المساس به بحريات دستورية منها حرية تنقل الأفراد حيث قيدت بموجب المادة 3 من

أحكام المرسوم التنفيذي، وبالرغم من وجود البرلمان خلال هذه الفترة وامتداده على طول السنة ولمدة عشرة أشهر طبقاً لنص المادة 138 من الدستور الفقرة الأولى منه. وفي رأيي، فإن إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم تنفيذي، يعتبر غير دستوري وتبريرنا في ذلك كما يلي:-

- بالنظر لكون حالة الطوارئ حالة غير عادية تتطلب مواجهتها إجراءات وتدابير غير عادية قد يكون لها أثر مباشر على العديد من المؤسسات وعلى ممارسة مجموعة من الحقوق والحريات، وتمتد أثرها كذلك إلى الآجال و المواعيد القانونية.
- كذلك بالنظر لكون التشريع في مجال الحقوق والحريات، والتشريع في مجال المتعلق بالصحة العمومية للسكان، وكذلك القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، طبقاً لمقتضيات المادة 139 من الدستور، تدخل كلها ضمن مجال القانون الذي يشرع فيه البرلمان، فالحكومة (السلطة التنفيذية) غير مختصة بإعلان حالة الطوارئ بمقتضى مرسوم تنفيذي وإنما يجب أن يتم اللجوء للسلطة المختصة وهي السلطة التشريعية. و أن يتحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بشكل عام بموجب قانون عضوي طبقاً لنص المادة 97 من الدستور.

ونظراً لغياب نص دستوري صريح وواضح يتعلق بحالة الطوارئ الصحية، فإننا يمكن القول أن السند هو نص المادة 141 التي تعطي الحق للسلطة التنفيذية إمكانية التشريع في المجالات الغير المخصصة للقانون، ومنها حالة الطوارئ الصحية. كما استندت السلطة التنفيذية على اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

غير أنه كان على الحكومة أن ترجع للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في إعلان حالة الطوارئ الصحية بشكل كامل، وأن يكون إعلانه و امتداده بموجب قانون صادر عن البرلمان وذلك لعدة اعتبارات منها أن البرلمان يعبر عن الإرادة العامة، ويتولى ممارسة التشريع والرقابة على العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، كما يتولى حماية الحقوق والحريات... وهذا ما من شأنه تعزيز عمل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.

ونجد أن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المعدل لأحكام مواجهة فيروس كورونا وطبقا لمادته 17 منه على أن يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. و بذلك قد أحالنا المرسوم التنفيذي إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات، و ثم تعديل قانون العقوبات بإدخال جريمة تعريض كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم طبقا لنص المادة 290، وشدد العقوبة ضمن نص المادة 290 مكرر عندما تكون خلال فترة الحجر الصحي. (الجريدة الرسمية رقم 25)

ومن خلال استقراءنا لهذه النصوص بداية نص المادة 290 من قانون العقوبات، فإن المشرع لم يضع معيار محدد وواضح بل جاء مصطلح فضايف عند تحديد جريمة تعريض حياة الغير للخطر، وذات الأمر عند قوله لانتهاك واجب من واجبات الاحتياط فتعتبر غير دقيقة وليست واضحة المعالم بل فضايفة، مما يستدعي الاجتهاد وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشرعية.

و قد وسع في عقوبة انتهاك الحجر ومنها فإنها في رأينا تتناسب وجسامة الفعل خاصة مع انتشار وباء كورونا، خاصة مع انتشار الموجة الثانية للفيروس.

أما عند تعديله لنص المادة 459 من قانون العقوبات فإنه لم يحدد لنا تلك الأفعال المجرمة بشكل دقيق، وترك الأمر لما يصدر من مراسيم وقرارات تنظيمية أو إدارية عن الحكومة، وهو ما يمكن أن نعبر عنه قد منح المشرع الجانب العقابي وترك الجانب التجريمي لنصوص أخرى سوف تصدر، وبخصوصها عند ضبط حالة الطوارئ الصحية لمواجهة الفيروس، وذلك بتضييق على حرية التنقل ومنع التجمعات، وبذلك فقد أعطى المشرع صك على بياض للسلطة التنفيذية، في تجريم الأفعال التي تراها مناسبة لمواجهة الفيروس.

كما نجد البرلمان الفرنسي بتاريخ 19 مارس 2020 قد تبني مشروع إعلان حالة الطوارئ الصحية في ظل تفشي الوباء، في حين ثم المصادقة عليه في اليوم الموالي من طرف الغرفة الثانية، نظرا للسرعة في مواجهة الفيروس، وتجاوزا للتعقيدات الإجرائية التي تحول دون ذلك، وجاء في خضم هذا القانون الإعلان على جريمة عدم الامتثال لحالة الطوارئ بتقرير غرامة مالية

وعقوبات تصل الى الحبس لمدة ستة (06) أشهر. (LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020)

رابعاً: تأثير مكافحة الفيروس على بعض الحقوق العامة

إن مواجهة الفيروس في إطار وجود حالة الطوارئ الصحية، مما أدى إلى فرض قواعد استثنائية لحماية الصحة العامة، وكان ذلك عن طريق المساس ببعض الحقوق منها على سبيل المثال الحق في التظاهر والتجمع السلمي، وكذلك في تعطيل بعض الشيء للحق في التنقل. وهذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي:

1- تأثير فيروس كورونا على الحق التجمع السلمي

ويعتبر هذا الحق إحدى حقوق الإنسان، ويقصد به تجمع عدد من الأشخاص لإبداء الرأي والتعبير - سواء كتابة أو شفاهة، أو عن طريق التصوير - عن وجهة نظر، حيث أن الاحتجاج يتم مصحوباً بهذه الوسائل التعبيرية في الشارع العام، فيشكل وقفة أو اعتصاماً أو مسيرة أو تجمع خطابي، على مرأى ومسمع ممن حضره، يكون في الطرق العامة، أو الميادين الرئيسية. ومن هذا فيعرف التظاهر السلمي على أنه: "قيام مجموعة من الأفراد - مجتمع مدني، أحزاب - بالتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو حتى الرياضية، وبوسائل مختلفة ذات طابع سلمي مثل الإشارات ورفع الأصوات والصياح وترديد العبارات التي تعبر عن مطالبهم في أماكن متعددة ذات طابع عمومي وفي فترة زمنية محددة، ويعبرون عن آرائهم ووجهات نظرهم خلال هذا التجمع".

ولقد عرف المشرع الجزائري الاجتماع العمومي بموجب القانون 91-19 (القانون رقم 91-19، 1991) من خلال نص المادة 2 التي تنص على أن: "الاجتماعي العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

وعرف المشرع الجزائري التظاهر من خلال المادة 15 من ذات القانون على أنها: "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، وتخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق".

يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي توطئه وتحميه، وكانت بوادر ظهوره منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 الخاص بحقوق المدنية والسياسية وكان ذلك من خلال نص المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان حيث نص على احترام حق الأفراد في الاجتماع.

وجاء بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 20 التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاحتجاجات والجمعيات السلمية".

كما أكدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال نص المادة 21 منه، يكون الحق في التجمع والتظاهر السلمي معترفاً به ولا يجوز ولا يجوز منعه أو الحد منه إلا في الحالات المتعلقة بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين في البلاد

أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"

فالتظاهر السلمي الذي يكون عن طريق التجمع السلمي يشكل ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بالتعبير والمطالبة بالحقوق، والتعبير عن آرائهم لاسماع صوتهم (ميشار، 2014، صفحة 7).

ولقد التزمت الجزائر كباقي الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما جاء به من حريات وحقوق أساسية، ومن ضمنها الحق في التظاهر والتجمع السلمي، وصادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12 ديسمبر 1977، لتكون الجزائر بذلك ملزمة باحترام هذا الحق وتفعيله على مستوى الواقع. وهذا ما انعكس على المشرع الجزائري حيث نص في المادة 52 فقرة 2 على أنه: «حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما. » .

وأكد مجلس حقوق الإنسان ذلك في القرار رقم 24/5 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2013، حيث ذهبت بالقول على إلزامية الدول الأعضاء باحترام وحماية حقوق الأفراد في التجمع السلمي.

ولقد نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الأساسية روما في 4 نوفمبر 2000 في مادته 11 على الحق في التظاهر، والمادة 12 على حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات. أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل الرؤساء الدول الإفريقية بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 في مادته 11 على ذلك. وهذا الحق - حق التجمع وحرية التظاهر السلمي - نص عليه ضمن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 في المادة 21 التي تنص على حق التجمع والتظاهر السلمي. ولم يخلوا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، على الحق في التجمع وحرية التظاهر السلمي وذلك من خلال نص المادة 24 منه.

ومن خلال تدابير الوقائية لمواجهة الفيروس، أدت بالمشروع من تقييد هذا الحق لما تشكله فيروس كورونا من تهديد فعلي للصحة العامة، وبها منع المشروع إقامة التجمعات كيفما كانت دينية أو رياضية أو ثقافية أو سياسية.

ولقد وضع الخبير المعني بحرية التجمع السلمي التابع لهيئة الأمم المتحدة " السيد كليمنت فول" بنودا مفصلة على الحكومات أن تتبعها كي تتجنب انتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحتها للفيروس كورونا ومن أهمها: (أحمد، 2021، صفحة 138)

1- التناسب في وضع إجراءات قانونية عند المساس بحقوق الإنسان: عند وضع إجراءات قانونية ويراد بها المساس بحقوق الإنسان فلا تكون هذه القيود شاملة وبها تعطل حرية التجمع والتظاهر السلمي، وتتم مشاوره المجتمع المدني قبل أي اتخاذ أي إجراء أو تدابير لذلك.

2- عدم اتخاذ حالة الطوارئ سبب وذريعة للمساس بالحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ويقصد بذلك عدم جعل الأزمة سببا للمساس وقمع الحقوق بشكل عام ومنها الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أي أن الأزمة ليست مبررا لاستخدام القوة المفرطة لتفريق التجمعات.

3- عدم تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى: كذلك لا يمكن أن تكون الأزمة سببا في تأجيل الانتخابات بل يجب التعايش مع الظروف، وضمان السير الحسن لها في إطار إجراءات

وقائية من الوباء، والسماح بإمكانية التجمع في حدود ذلك من القيام بالحملات الانتخابية والمشاركة في التجميعات لتوعية الناخبين وعرض برامجهم.

2- تأثير إجراءات الكوفيد على حرية التنقل.

لقد كفلت الإعلانات و الموائيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، حق الشخص في التنقل والحركة ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صفحة المادة 13) والعهد الدولي لعام 1966، (العهد الدولي لعام 1966، صفحة المادة 12) والإقليمية منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981) والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

ولقد ضمن الدستور الجزائري حرية التنقل طبقا لنص المادة 34 فقرة 2 التي تنص على أنه: « لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات الا بموجب قانون، ... ». و المادة 35 منه على أنه: «تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات». كما تنص المادة 49 التي تنص على أنه: « يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول الى التراب الوطني والخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية. » .

هذه النصوص الدستورية قد كفلت حق التنقل ولا يجوز الاعتداء عليه، إلا أنه يمكن تقييد

الحرية ولكن في إطار ما نص عليه القانون. (حمزة، 2017/2016، الصفحات 29-30)

وفي إطار مجابهة فيروس كورونا نجد أن المشرع قد قيد حرية التنقل ولجأ إلى فرض حجر صحي كما ألزم الأفراد بعدم التنقل جوا أو بحرا وبرا في حدود ميقات زمني معين حسب حالة كل ولاية، وهذا كله بموجب مرسوم تنفيذي 20-60 وبخصوص مادته الرابعة منه، وذلك قصد الحد من انتشار الفيروس. وكما وضعنا سابقا نجد أن السلطة التنفيذية تجاوزت حدود اختصاصها في تقييد الحرية التي هي من اختصاص السلطة التشريعي.

اتجهت غالبية الدول، في سعيها لمواجهة الفيروس كورونا 19 إلى الإعلان عن حالة الطوارئ، واتخذت جملة من الإجراءات لضمان سلامة وصحة المواطنين، وجاءت هذه الإجراءات بموجب تدابير استثنائية وبصلاحيات واسعة في يد السلطة العامة، وكما بين أن الجزائر لم تكن بمنى عن بقية الدول إذ أعلنت عن حالة الطوارئ الصحية بموجب المرسوم التنفيذي 20-60 الذي يعتبر لدى فقه بأنه قرار إداري، وعليه تم المساس به بجملة من الحقوق والحريات ومنها ما كانت محل دراستنا الحق في التجمع والتظاهر السلمي، وحق التنقل. عن طريق شل حركة التنقل ووسائلها، من إغلاق للمطارات ومن النقل بصفة عامة، وإلزام بالتباعد الاجتماعي مما لا يجوز السماح بالتجمع أو التظاهر السلمي.

النتائج:

- لم يتضمن الدستور الجزائري حالة الطوارئ الصحية، ولم يكن يتوقعها مثل بقية الدول العالم.
- قرر المشرع الجزائري حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم تنفيذي وبه قيد من الحريات التنقل والتظاهر والتجمع السلمي.
- إن المساس بالحقوق والحريات يجب أن تكون بموجب قانون وليس مرسوم تنفيذي، وبذلك يصبح هذا الأخير غير دستوري.

المقترحات:

على المشرع الإستفادة من دروس جائحة كورونا وتفكير في وضع تشريعات تواكب التطورات الجديدة التي فرضتها الجائحة وإدخال مفهوم الطوارئ الصحية ضمن نصوص الدستور، لكي لا يتم المساس بالحقوق والحريات الأساسية من قبل السلطة التنفيذية بموجب مراسيم تنفيذية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية

- حسن صhib، (2019) القضاء الإداري المغربي، في طبعة ثانية، ضمن سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الثالث، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

- عمر احشاش، (2020) الحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ، المجلة ، سلسلة توثيق اعمال كتبت في زمن كورونا فيروس، مركز تكامل للدراسات والابحاث.
- قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 ابريل 2020، يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية، رقم 25، 29/ابريل 2020.
- القانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الدولية، (2005) الطبعة الثالثة، قسم الطباعة والنشر.
- د.مخلط بلقاسم، د. بن غربي أحمد، (2021) حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد، المجلد6، العدد 1جامعة الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- مؤتمر سيراكوزا (انعقد في إيطاليا في أبريل/ماي 1984) و المتعلقة بالأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز فرض قيود أو استثناءات، وقد وضعت تلك المبادئ من طرف لجنة مكونة من 31 خبيراً دولياً اجتمعوا في سيراكوزا لاعتماد مجموعة موحدة من التفسيرات للشروط التقييدية الواردة في هذا العهد.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- وهاب حمزة، (2016/2017)سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان.
- برينتنس ميشار، (2014) حرية التجمع تحت التهديد:تكميم الأفواه المعارضة في المنطقة الأورو متوسطية، الجزء الثاني: الممارسات، منشورات الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، مطبعة أركو أيريس، كوبنهاجن، نوفمبر 2014.
- ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:
- Croll, Hon. David Arnold, (12 March 1900–11 June 1991), Senator; Chairman, Senate Committees on: Poverty, since 1968; Aging, since 1963; Retirement Age Policies, since 1977". Who Was Who. Oxford University Press. 2007-12-01.

- LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19(1).ORF n°0072 du 24 mars 2020texte n° 2.